ولايأكل من غير جوع فانه يوجب المقت لان الاكل انما هو لاجل
التقوى على طاعة الله تعالى لا للتلذذ والتنعم فاذا اكل لاجل
قوة العبادة لم تصادف نيته الا بان لا يمد يده الى الطعام
الا هو جايع ويرفع يده قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى
عن الطبيب كما لا يضحك من غير عجب ولا ينام نهارا
من غير سهر وهو عدم النوم بالليل ولا يداوم على الشبع كما
قال النبي عليه السلام ان اطول الناس جوعا يوم القيمة
اكثرهم شبعا وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل السماء من
ملا بطنه وقال لقمان يا بني اذا امتلات المعدة نامت
الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة
وفي الحديث نحس كل بر بين السماء والارض من الجوع
وراس كل فجور بينهما الشبع كذا في الاحياء ويجوع ببطنه مقدار
ما استطاع لكن التجويع ينبغي ان يكون على نية صحيحة مثل
قول النبي عليه السلام اهل الجوع في الدنيا اهل الشبع
في الاخرة وغير ذلك من ترتب المنافع الاخروية واليه
اشار بقوله لو ليه الفردوسي فان لذة الاكل على قدر
تجويع النفس كذا في انه قد يترتب على التجويع منافع
دنيوية ايضا الى بعضها بقوله وليلا يبس لحا بعين لما
روى انه قيل ليوسف عليه السلام تجوع وفي يدك
خزاين مصر قال اخاف ان اشبع وانسى الجايع وليصفو عقله
فان الشبع يورث النسيان ويعمي القلب ويكثر البخار
حتى يحتوي على معادن الفكر فيشغل القلب عن سرعة
الادراك بل الصبي اذا كثر اكله بطل حفظه وفسد ذهنه
وصار بطيء الفهم والادراك وينشرح صدره ويستنير
قلبه ويباكر الغداء ما استطاع ففيه فوايد البدن والطبع
قال الامام من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر ولا يواكل الاشرار
ولا يأكل معهم ولا يشاربهم اي لا يشرب معهم و
يواكل اهل التقوى والعلم فانه يورث الحكمة ولا يقعد

ولاتقعد

ولا يقعد على مايدة يدار الخمر او يشرب بعدها قال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يدار
عليها الخمر كذا في المصابيح ومايتوهم من انه يجوز القعود معهم من غير
ان يشرب اذا نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم على الحضور فقط
وقال انما الاعمال بالنيات فذلك غلط لان النية انما تؤثر
في الطاعات والعبادات لا في المنهيات فلو قصد بالغزو الذي
هو طاعة المباهات بالشجاعة وطلب المال انصرفت نيته عن
جهة اخرى وكذا المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق
بالخيرات بالنيات واما لو نوى ادخال السرور على قلب
اخيه بمساعدته اياه على حرام امتثالا لقوله عليه وسلم من
سر مؤمنا فقد سر الله تعالى فلا ينفع النية فيه ولا يجوز ان
يقال انما الاعمال بالنيات صرح به الامام في الاحياء وقال انما
تؤثر النية في القسمين الاولين لا في القسم الثالث ولا يتناول
شيا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة
والامعاء وشلج اكل والاسنان ونتن الفم وضعف البصر كما
بين في كتب الطب وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رفعت
البركة عن الثالب اي الحار حتى يبرد ومن الغالي حتى يرض
ومما لم يذكر اسم الله تعالى عليه ويغطيه بشي حتى يبرد فانه
اي الستر اعظم بركة ويتعشى بشي وان قل ولا يترك العشا
بفتح العين طعام يوكل بعد الظهر فانه اي ترك العشاء
مهرمة اي مظنة الهرم وفي الخبر قطع العروق مسقمة وترك
العشاء مهرمة واراد بقطع العروق الفصد من غير حاجة والعرب
تقول ترك العشاء يذهب الشحم المكاذبة يعني الاليه ويمقل
الذباب من مقله في الماء اي غمسه الواقع في الطعام الحار ولعل
لفظ الحار قيد اتفاقي الاحتراز فان الاحاديث التي رايناها
في هذا المعنى تدل على العموم مقلا ثم يستخرج ويأكل الطعام ولا
يستقذره اي لا يكرهه واما اشارة الى ما وقع في الحديث من
انه اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سما و
في الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وحملها الخطابي رحمه الله
على الحقيقة وقال لا بعد في حكمة الله تعالى ان يجمع السم والشفاء
في حيوان جزئي كالعقرب فانه يهيج ... ...
من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس
احد جناحيه حين وقوعه فتشمئز النفس عن تناوله فيهيج ...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)